

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

1226

الموضوع: حول النظام الجبائي المطبق على المبالغ المدفوعة مقابل تحاليل منجزة في
مخابر أجنبية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 10 سبتمبر 2014

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار البحوث والأنشطة العلمية
التي تجرى بمركز البيوتكنولوجيا ببرج السدرية، ينجز بعض الباحثين تحاليل في مخابر
أجنبية من بينها " البرتغالية."
فطلبتكم معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي سوف تدفعونها لهذه المؤسسة وفقا للفاكتور
المصاحبة لمكتوبكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المبالغ المحوّلة لفائدة المخبر المقيم بالبرتغال وغير
المستقر بتونس مقابل خدمات التحاليل موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه لا
تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة
"أتاوات" الوارد باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبرتغال بتاريخ 24
فيفري 1999 لا يشملها.

ويستوجب هذا الإعفاء إدلاء المخبر المذكور بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل
السلطات الجبائية المختصة بالبرتغال.

غير أن المبالغ المذكورة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% يستخلص عن
طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 100%.

مع العلم أن تحويل المبالغ المذكورة يستوجب الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخل
المذكورة وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي